لا تؤيد

والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها لان هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت قبل الرؤية
او بعدها ومالا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
لان هذه التصرفات لا تدل على صريح الرضى وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فهي
اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة
والصبرة وقوائم الدابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله
بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسوله والوكيل بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول
فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم كالبائع اذا لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعندهما
نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض لا بالنظر ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم
ان هذا هو الذي امر بقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم اما في اليوم لان الدار اي ابنية
الدار اي حيطان الدار واشجار البستان من خارج لما كانا دائما تكلان دورهم وبساتينهم لم تكن
متفاوتة وبنية الخارج كانت مغنية عن الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤية الداخل
وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه المبيع وشمه وذوقه اي بجسه فيما يدرك بالجس
وشمه فيما يدرك بالشم وبذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان
بصيرا لرآه كما هو قول ابي يوسف ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر
وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا فلا والقول
للبائع في عدم تغيره وللمشتري في عدم الرؤية اي اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون لك
الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال المشتري لم اره وله الخيار فالقول للمشتري مع الحلف ولو اشترى عدل
زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او بشرط بل بعيب الزط جيل من الناس
الواحد والثوب الزطي منسوب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز
فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا شرط الخيار
لاحدهما لا يتحقق الرضى وكذلك اذا لم ير المشتري ما اشتراه اما اذا لم يشترط الخيار وشرطا جاز من له الخيار
ثم المشتري قد رأى المبيع فرضي به فبعد ذلك ان قبض فقد تم الصفقة لحصول الرضى الكامل لكن مع ذلك
يمكن ان يكون المبيع معيبا والمشتري لا يرضى به فينفسخ العقد فلذلك متوهم فلا يمنع تمام الصفقة واما قبل القبض

وهو بالخيار

ان يشتري احد الثوبين بعشرة على ان يعين ايا شاء او خيار الشرط يورث عند الشافعي ره ايضا وخيار
الرؤية لا يبتني على هذا لانه لا يشترط امام بما لا يكون عنده وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز
او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا لان شرط الخيار
لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اولا ثم اذا اشترط الخيار للغير فالخيار
لا يثبت الخيار للغير الا ان يرضى المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضى البائع بخيار الغير لا يقتضي
رضاه بخيار المشتري وبيع عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وهي ما اذا لم يفصل ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع
او جهالة احدهما بل اي في صورة الجواز اذا لم توجد الجهالة لكن قبول ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو
مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد والجواب ان المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا
يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين في صورة الجهالة اعتبرنا
انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون لكل واحد منهما معلوما اعتبرنا انه مبيع لا يفسد العقد وشراء احد الثوبين
او احد ثلثة على ان يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في شراء اربعة لان القياس عدم
الجواز لكن استحسنا في الثلثة لمكان الحاجة فان الثلثة مشتملة على الجيد والرديء والمتوسط وبقي
في الرابع على القياس ابقينا الحكم على الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة دارا بيعت بجنب
ما شرط فيه الخيار رضى اي اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار فاخذها المشتري
بالشفعة فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة المشفوع به وخيار
شرط للمشتريين يسقط برضى احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب
الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعبد مشترى بشرط خبزه او كتبه
وجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

فصل

صح شراء
ما لم يره خلافا للشافعي ره وللمشتري الخيار عند رؤيته اي عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضي قبلها
اي رضي قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا راه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لحكم انه عقد غير لازم
حتى لا يكون اجازته قبل الرؤية لا للبائع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا راه ويبطله وخيار
الشرط تعيبه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق بدون شرط الخيار

الثمن

ههنا سؤال وهو

يعني اذا اشترى رجلان شيئا ليس لاحدهما ان يرده بخيار الرؤية وخيار العيب بدون صاحبه عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University